وقد انفضى وليه ان الذراع وصف في الاصل وانما اخذ حكم المقدار بالشرط
وهو مقيد بالذراع فاذا عدم عاد الحكم الى الاصل وقيل في الكرباس الذي
لا يتفاوت جوانبه لا يطيب للمشتري ما زاد على المشروط لانه تبع كالمأذون
حيث لا يضره الفصل فيجوز بيع الذراع منه وان زاده اي القيد المذكور
في بيع المتفاوت صح في الاقل بقدره لانه لما بين لكل منها ثمنا كان كل منها
مبيعا فصح في العدد الموجود لكنه خير لتفرق الصفقة عليه وفسد في الكر
لانه اذا كان زايدا تبقى الجهالة في المردود المتفاوت فيؤدي الى النزاع صح بيع
عشرة اسهم من مائة سهم من دار اجماعا لا عشرة اذرع من مائة ذراع
عينها عند ابي ح وعندهما جاز ذكر في غاية البيان نقلا عن صدر الشهيد
والامام ان قولهما بجواز البيع اذا كانت الدار مائة ذراع ويفهم هذا من تعليلهما
ايضا حيث قالا لان عشرة اذرع من مائة ذراع عشر الدار فاشبه عشرة اسهم
من مائة سهم وله ان البيع وقف على قدر معين من الدار لا على شايع لان
الذراع في الاصل اسم لخشبة يذرع بها واستعير هنا لما يحله وهو معين
لا مشاع لان المشاع لا يتصور ان يذرع فاذا اريد به ما يحله وهو معين لكنه
مجهول الموضع بطل العقد ولا تبين على انهما هرويان فاذا احدهما هرويّ
بسكون الراء وان بين ثمن كل لانه جعل القبول في المرويّ شرط لجواز
العقد في الهرويّ واشتراط قبول المعدوم في العقد يفسده فصل اعلم
ان ههنا اصولا الاول ان كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل في البيع وان لم
يكن صريحا والثاني ان كل ما كان متصلا بالبيع اتصال قرار كان تابعا له
داخلا في المبيع وما لا فلا قالوا انما وضع لان يفصله البشر بالاخرة ليس
باتصال قرار وما وضع لا لان يفصله فهو اتصال قرار والثالث ان ما لا يكون
من القسمين ان كان من حقوق المبيع وما فقته يدخل في البيع بذكرها والا فلا
اذا تقرر هذا فنقول لا يدخل العلو بشرا بيت بكل حق له ونحوه اي بمرافقه
او بكل قليل وكثير هو فيه او منه لان البيت اسم لما بنيت فيه والعلو مثله والشيء
لا يستتبع مثله فلا يدخل فيه الا بالتنصيص عليه ولا يدخل العلو بشراء منزل
الا به اي بالقيد المذكور لان المنزل يعم غير الدار والبيت اذ يتناول فيه مرافق
الكنيف بنوع قصور باستتباع منزل الدواب فيه فلم تشبهه بالدار يدخل العلو

فيه تبعا عند ذكر المحقوق وشبهه بالبيت لا يدخل فيه بدونه علا بالشبهتين
ويدخل هو اي العلو والبناء ومفتاح غلق متصل بباب الدار بخلاف
المنفصل وهو القفل فانه ومفتاحه لا يدخلان بهذا القيد والكنيف
بشراء دار بحدودها بدونه اي بدون ذكر ذلك القيد اما الكنيف
فلان الدار اسم لما يدار عليه الحدود والعلو منها وكذا البناء واما المفتاح فلان
الغلق المتصل جزء منها والمفتاح يدخل في بيع الغلق بلا تسمية لانه كالجزء منه
اذ لا ينتفع به الا به والقفل ومفتاحه لا يدخلان والسلم المتصل بالبناء يدخل
ولو من خشب لا غير المتصل والستير كالسلم كذا في الكافي لا اي لا يدخل في
بيع الدار الظلة والطريق والشرب والميزاب الظلة فلانها مبنية على هواء
الطريق فاخذت حكمه واما الطريق والشرب والميزاب فلانها خارجة عن
الحدود ذكرها من المحقوق فيدخل بذكرها ويدخل في الاجارة بلا ذكرها لانها
تعقد للانتفاع ولا يحصل الا به بخلاف البيع لانه قد يكون للتجارة ويدخل
الشجر وان لم يسم لا الزرع الا بالتسمية بشراء الارض لان الشجر متصل بها
للقرار فاشبه البناء والزرع متصل به للفصل فاشبه متاعا فيها والثمر بشراء
شجرة لان الاتصال وان كان خلقيا لكنه للقطع لا للبقاء فصار كالزرع لا الكل
ما فيها او منها لانه لا يمكن ان يكون من البيع لا بحقوقها لانه ليس منها لا يصح بيع
الزرع قبل ظهوره بقلا لانه ليس بمنتفع به وتابع للارض فيكون كالوصف
فلا يجوز افراد العقد عليه بانفراده وان باع على ان يتركه حتى يدرك لم يجز
وكذا الرطبة والبقول وبعدها يصح ان شرط التخلية للمشتري اي تخلية
ارض البقل بان يقطعه او يرسل عليه دابته فتاكله فيصح لان الشرط مقتضى
العقد فلا يفسده ويجوز بيع حصته من شريكه لوجود المقتضي وعدم
المانع لانه بالنظر اليه كالاصل لاختلاط ملكها مطلقا اي سواء بلغ اوان
الحصاد او لا ومن غيره بعد اوانه ان لم يضح لابي الحصاد فانه ح ينقلب
الى المجز كما اذا باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه وسلمه
ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه
او اجنبي بغير رضى شريكه جاز وقام المشتري مقام البايع ثم بيع نصف
الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)